

استغلال رمضان (62) | أ.د. أحمد القاضي

أحمد القاضي

قال سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين فيها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله عليم حكيم. سبحانه تصدر الآية بقوله انما وهي اداة حصر تدل على انحصار - [00:00:01](#) الحكم في المذكورات. وختم الآية بقوله فريضة من الله. اذا لا مجال فيها للاجتهادات والاراء الشخصية وختم الآية بقوله والله عليم حكيم. اي ان هذا الحكم مبني على علم وحكمة - [00:00:30](#) سبحانه وبحمده. فلا يجوز اخراج الزكاة الى غير هذه الاصناف الثمانية. واهم واشهر هذه الاصناف والمساكين والفقير هو من لا يملك قوته الى الحول. والمسكين دون ذلك هو من يملك نصف قوته. فهؤلاء من اهل الزكاة - [00:00:48](#) وتبذل الزكاة ايضا الى الغارمين. وهم الغارمين لاصلاح انفسهم او الغارمين لاصلاح ذات البين. والاكثر هو النوع الاول في هذه زمان وهو ان يغرم الانسان لاصلاح حاله. فيترتب عليه ديون من جراء توفير سكن او مطعم او مشرب - [00:01:08](#) او ملبس او مركب او غير ذلك او حتى علاج يكون مستحقا للزكاة. لكن ينبغي في هذا الحال ان ينظر باذل زكاة في حال هذا الغارم. فان رآه ثقة حريصا على ابراء ذمته فليدفع اليه المال ليقوم هو بنفسه - [00:01:28](#) اسقاط دينه. وان خشي ان يتساهل في ابراء ذمته فان الاولى ان يبذل المال لغريمه. ويقول هذا وفاء عن فلان يخبره بانه قد قضى على عنه دينه لكي يكون اضمن في ابراء ذمته وعدم طمعه في هذا المال وابقاء ذمته مشغولة - [00:01:48](#)